

## الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

كقوله تعالى { ولأصلبنيكم في جذوع النخل } ( 20 ) طه ( 71 ) .  
وقد يتجاوز بها في قولهم نظرت في العلم الفلاني .  
وأما الباء فلإلصاق كقولك به داء .  
وقد تكون للاستعانة كقولك كتبت بالقلم .

والمصاحبة كقولك اشتريت الفرس بسرجه وقد ترد بمعنى على قال ا □ تعالى { ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك } ( 3 ) آل عمران ( 75 ) أي على قنطار وعلى دينار وقد ترد بمعنى من أجل قال ا □ تعالى { ولم أكن بدعائك رب شقيا } ( 19 ) مريم ( 4 ) أي لأجل دعائك وقيل بمعنى في دعائك .

وقد تكون زائدة كقوله تعالى { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } ( 2 ) البقرة ( 195 ) .  
وأما اللام فهي للاختصاص كقولك المال لزيد وقد تكون زائدة كقوله ردف لكم .  
وأما رب فهي للتقليل ولا تدخل إلا على النكرة كقولك رب رجل عالم .  
وأما واو القسم فمبدلة عن باء الإلصاق في قولك أقسمت يا □ .  
و التاء مبدلة من الواو في تا □ .

القسم الثاني ما يكون حرفا واسما كعلى وعن والكاف ومذ ومنذ .  
فأما على فهي للاستعلاء وهي إما حرف كقولك على زيد دين وإما اسم كقول الشاعر